الأحكام القانونية للأتعاب الطبية(*)

السيد حبيب إدريس عيسى المزوري
مدرس القانون المدني المساعد
كلية الحقوق / جامعة الموصل

المقدمة :

تعد مهنة الطبابة نوع خاص لامثيل لها بين المهن الأخرى ، لانها ممارسة لمهنة فنية واخلاقية هدفها خدمة انسانية يستحق فيها الطبيب الثقة الي اودعها فيه مريضه والتي تستوجب احترام كرامته وتقديم أقصى العناية له بصرف النظر عن دينه أو موقفه السياسي الخ.

ان اختيار الطبيب لمهنته بمحض إرادته ورغبته يحتم عليه الالتزام بمبادئها وتقاليدها التي تعد الربح المادي شيئا ثانونا بالنسبة للخدمة الإنسانية ٠ فضلا عن ذلك يفرض عليه تصرفات سلوكية تتفق ومثلها العليا كأن يكون مستقيما في عمله ،وعارفا بفنه ،وباذلا الجهد في خدماته ،ومتواضعا ورحوما وواعيا ومتزنا في تصرفاته وسريعا في تلبية طلب معونته من دون تذمر او شكوى من تعب ٠

وتكمن اهمية الموضوع في القاعدة العامة التي تقضي : انه لايبيح لابناء المجتمع ان يكتسبوا المال كيفما شآءوا وبأي طريق ارادوا ،بل يجب ان يفرقوا بين الطرق المشروعة وغير المشروعة لاكتساب المعاش ،نظرا الى المصلحة العامة ،وهذا التفريق يقوم على المبدأ الكلي القائل : بان جميع الطرق لاكتساب المال التي لاتحصل المنفعة فيها للفرد الا بخسارة غيره غير مشروعة وان الطرائق التي يتبادل فيه الافراد المنفعة فيما بينهم بالتراضي والعدل مشروعة٠

لقد جعل الله سبحانه وتعالى معرفة الأطباء بالعلاج والدوآء سببا لمعيشة كثير منهم الذين يعتمدون في ارزاقهم على هذه المهنة التي تخفف من الآم الناس وتزيل بأذن الله أوجاعهم٠ ولو نظرنا الى عدد الاطباء الذين عاشوا ويعيشون معتمدين في كسب رزقهم على هذا المصدر لوجدنا انهم وبلاشك كثير ، وقد تكفل

(*) أستلم البحث في ٢٠٠٨/٧/٣ *** قبل للنشر في ٢٠٠٨/١٠/٢٦ .

سبحانه وتعالى بالرزق للجميع لقوله الكريم :((وفي السمآء رزقكم وماتوعدون))٠ سورة الذريات ، آية ٢٢ ٠

فعلى الاطباء وكل العاملين في هذا المجال ان يتقوا الله في المرضى ، فلا يعتبروهم مجرد وسيلة للكسب المادي ولاسيما الفاحش منه ، ولكنها أمانة ورسالة قبل ان تكون مصدر رزق بل هي مصدر لكسب الثواب مع الرزق ٠

وقد اقرت الشريعة الاسلامية والاعراف قديما وحديثا بان رزق الطبيب حلال وأجره حق ،وعمله أمانة ،ورقيبه الاكبر ربه الذي لايغفو ، ثم ضميره الذي لايتهاون ٠

ولكن إن ألجاته الحاجة اليه فقيرا او ضعيفا فعليه ان يقدر الحاجة وان يأكل بالمعروف وان يكون معه على المحنة لا معها عليه ، وان يعطي لله بغية ان يتزكى وان يتطهر ٠٠٠ فكما تجب الزكاة على المال فانها تجب على العلم ، وعلى الوقت ، وعلى الجهد ٠٠٠ ومهنة الطبيب في اساسها هي صناعة غوث الانسان في شدته ، لاستغلال حاجته ،لان الطبيب في التماسه الرزق الحلال يصون كرامته وشرف مهنته ، كما وان اتعابه واجوره هي تعويض للخدمة والكفاح ومجهود الدراسة الطويل الشاق ، وتعرضه لمخاطر العدوى بالامراض ٠٠٠ اما الطبيب الذي يحاول ان يستغل مرضاه ويبتزهم فانه مستغل في نظر الشريعة الاسلامية والقانون والانسانية جمعآء يستوجب ردعه وايقافه عند حده ٠

والذي دفعني الى اختيار موضوع البحث هو ماذكره الدكتور محمود الحآج قاسم نقيب الاطبآء فرع نينوى في كتابه الحلال والحرام في الممارسة المهنية للطب الصادر في ٢٠٠٥ ، والذي جآء فيه مايأتي : لقد كتب الكثيرون مقالات وكتبا بشأن قواعد السلوك الطبي التي توجب على الطبيب العمل بها وتطبيقها خلال الممارسة اليومية لهذه المهنة التي شرفها الله بالتعامل مع الانسان الذي كرمه لقوله العزيز : ((ولقد كرمنا بني آدم)) سورة الاســرآء ، آية ٧٠ .

ومما لاشك فيه ان لنقابة الاطباء في الظروف الاعتيادية دور اساسي ومسؤولية محورية في مراقبة مدى التزام الاطباء بتطبيق تلك القواعد ومحاسبة المقصرين ، وذلك لوجود تقصير في ادآء بعض الاطباء ، ونتيجة لتلك الكتابات والمقالات فقد استجاب البعض منهم ألأ ان البعض الاخر بقي على ماهو عليه من المخالفات المشينة بحق نفسه ومهنته والمجتمع الذي يعيش فيه ، والذي اعطى هولاء قوة التحدي للنقابة وعدم الالتزام بالاداب المهنية ! هو مسألة انفلات الأمن وعدم وجود قوة سلطوية تعين على محاسبتهم ٠

وقد اعتمدت في كتابة هذا الموضوع على اسلوب التحليل المنطقي في ضوء تعليمات السلوك المهني العراقي وقوانين الاداب الطبية اللبناني والسوري والاردني ٠
واستنادا الى ماتقدم قسمت موضوع البحث الى المباحث الثلاثة الاتية :
المبحث الاول : التعريف بالأتعاب الطبية
المبحث الثاني : الوفاء بالاتعاب الطبية وضماناتها
المبحث الثالث : حكم تصرفات المريض وعبء اثبات الاتعاب الطبية وتقادم دعواها

المبحث الأول

التعريف بالإتعاب الطبية

تعد إتعاب الطبيب حقا من الحقوق التي تقرها التشريعات الصحية ، فضلا عن كونها التزاما من التزامات المريض ، فالتزامات احد الطرفين في العقد الطبي هو في الوقت نفسه حقوق للطرف الاخر والعكس صحيح ٠ ويحتوي هذا المبحث على تعريف الاتعاب الطبية ، وعناصرها ، والقيود الواردة عليها ٠ وسنبحث هذه المسائل في المطالب الثلاثة الاتية :
المطلب الاول : تعريف الاتعاب الطبية
المطلب الثاني : عناصر الأتعاب الطبية
المطلب الثالث : القيود الواردة على الاتعاب الطبية

المطلب الاول

تعريف الاتعاب الطبية

لم اجد تعريفا للاتعاب الطبية سواء من الناحية القانونية كان ذلك ام من الناحية الطبية ٠ وبمان العقد الطبي من عقود المعاوضة فانه إستناداً إلى أحكام عقدالمقاولة . ومن خلال ركن المحل ولا سيما الأجر يمكن تعريف الاتعاب الطبية بطريق القياس على النحو الاتي ألاتعاب الطبية : مبلغ من النقود يلتزم به

المريض او النائب عنه تجاه الطبيب مقابل الجهد الذي قام به الأخير من فحص للمريض وتشخيص للمرض مستعينا بالأجهزة الطبية المتطورة حديثاً[١].

يستدل من التعريف المتقدم ان الأجر الذي يتقاضاه الطبيب غالبا ما يكون مبلغا من النقود ، لكن ذلك لا يمنع من ان يأخذ الطبيب مقابل علمه وخبرته وجهده شيئا أخر غير النقود حتى لو كان هذا الشيء من المثليات أو القيميات ، والمرجع في تحديد أتعاب الطبيب هو الجهد المبذول وحالة لمريض المالية ومكانة الطبيب العلمية وذلك طبعا بعد الاتفاق بين الطرفين٠٠٠

المطلب الثاني

عناصر الأتعاب الطبية

للإتعاب الطبية جملة من العناصر أهمها : الحالة المادية للمريض ، وأهمية العمل الطبي ، وشهرة الطبيب ومكانته العلمية ٠ لقد جاء في تعليمات السلوك المهني العراقي مايأتي : (للطبيب حق مقاضاة اتعاب معينة من عمله ويجب ان يكون مورده المهني قاصرا على مايحصل عليه مقابل مايقدمه من خدمات طبية او مايتم منها تحت اشرافه ٠ تكون هذه الاتعاب بحسب الاعراف والتقاليد المهنية متفقة وإمكانات المريض المالية ومتناسبة مع نوع الخدمة الطبية المقدمة ٠٠٠)[٢] .

كما ان المشرع الاردني نص على ان : (تاخذ لجنة الاتعاب بعين الاعتبار اهمية العمل والجهد المبذول وحالة المريض المالية ومكانة الطبيب العلمية على ان تراعي جدول الاجور المعتمدة عند نظرها في الطلب)[٣] .

---

(١) ينظر أ٠د٠ جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المسماة (البيع ،الايجار ،المقاولة)، الطبعة الثانية ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ،الموصل ،١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥م ،ص٨٨ ومابعدها وزينة غانم يونس العبيدي ، اردة المريض في العقد الطبي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل ، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥ م .

(١) أصدرت اللجنة العليا لنقابة الاطباء هذه التعليمات استنادا الى حكم الفقرة الخامسة من المادة (٥٤) من قانون نقابة الاطباء رقم (١١٤)لسنة ١٩٦٦ المعدل .

(٢) المادة (٤٣) من قانون نقابة الاطباء رقم (٣) لسنة ١٩٧٠ المعدل نقلا عن محمد عبد الغني المصري ، اخلاقيات المهنة ، الطبعة الاولى ،مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، ١٤٠٧ هـ ،١٩٨٦ م ،ص ٢٤٣وينظر الفقرة (ب) من المادة العاشرة من نظام واجبات الطبيب السوري وادآب المهنة .

إن مايقدمه الطبيب في الوقت الحاضر من خدمات طبية او مايتم تحت اشرافه يبرر له في تقاض اتعاب عنه في العيادات على ان تكون هذه الاتعاب متفقة وحالة المريض المالية ومتناسبة مع نوع الخدمات الطبية المقدمة ؛ لان الطبيب في التماسه الرزق يصون كرامته وشرف مهنته ٠٠٠ أما الطبيب الذي يحاول ان يستغل مرضاه ويبتزهم فانه مستغل في نظر الشريعة والانسانية والقانون ويستوجب ردعه وايقافه عند حده[١]٠

يتضح مما تقدم إن من أهم العناصر الاساسية التي تقدر اتعاب الطبيب على ضوئها هي:الحالة والوضع الاقتصادي للمريض ، وأهمية الاداء المقدم من قبل الطبيب ، وشهرته ، ومكانته العلمية ٠٠٠

صحيح ان الطبابة تعد مهنة من نوع خاص لاشبيهة لها بين المهن الاخرى إذ أنها ممارسة لمهنة فنية وأخلاقية هدفها خدمة انسانية يستحق فيها الطبيب الثقة التي يودعها فيه مريضه والتي تستوجب احترام كرامته وتقديم أقصى العناية به بصرف النظر عن دينه او اتجاهه السياسي ٠ كما أن اختيار الطبيب لمهنته بمحض إرادته ورغبته يحتم عليه الالتزام بمبادئها وتقاليدها التي تعتبر الربح المادي شيئا ثانويا بالنسبة للخدمة الإنسانية ٠ فضلا عن ذلك يفرض عليه تصرفات سلوكية تتفق ومثلها العليا ،كأن يكون مستقيما في عمله ، وعارفا بعلمه وباذلا الجهد في خدماته ومتواضعا ورحوما وواعيا ومتزنا في تصرفاته وسريعا في تلبية طلب معونته من دون تذمر[٢] .

وبناءا على ماتقدم فان من أهم العناصر الرئيسة التي تجب على الطبيب مراعاتها عند تقدير اتعابه هي : الحالة المادية للمريض ولاسيما في الظروف الاستثنائية التي يمر فيها البلد٠ حيث يقع عليه التزام أدبي وعلمي وأخلاقي يتمثل بمساعدة المريض الفقير ،كأن يأخذ منه أجرا رمزيا او ان يحتسب أجره عند الله سبحانه وتعالى ليوم لاينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ٠

وأرى ان المشرع اللبناني قد شدد صراحة على الطبيب عند تعامله مع المريض الفقير عندما نص على انه: عند تحديد اتعاب الطبيب يؤخذ بنظر الاعتبار مستواه المهني وحالة المريض المادية والظروف الخاصة بكل حالة مع

---

(٣) د٠ محمود الحآج قاسم محمد ، الحلال والحرام في الممارسة المهنية للطب ،نقابة الاطباء ،فرع نينوى ،١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥م،، ص(١٢ ،١٣) .

(١) تعليمات السلوك المهني العراقي .

التشديد على ان رسالة الطبيب توجب عليه التعامل إنسانيا مع المريض المعوز[١] .

ونصت المادة ١٨ من نظام الاجور الطبية الاردني رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٩ أنه (مراعاة الحالة الاقتصادية للمواطن يلتزم الطبيب بالحد الأدنى للأجور لنزلاء الدرجة الثالثة في المستشفيات)[٢] . وهناك من الاطباء من يرى[٣] ان التماس الطبيب للرزق حلال ومعالجة الفقير المريض بالمجان أمر واجب .

وفي رأينا المتواضع فان مسألة معالجة الفقراء من المرضى يعود تقديرها الى الطبيب نفسه وحسب أخلاقه ودينه ؛ لان الحكمة من ذلك عدم تهرب الفقراء المرضى الذين لاتساعدهم حالتهم المادية ووضعهم الاجتماعي من االلجؤ الى الطبيب المناسب نظرا للاجور الغالية التي يطلبها الطبيب مما قد يدفعهم للذهاب مباشرة الى الصيدلي لوصف الدواء والذي قد لايحسن اعطاء العلاج المناسب للمرض الذي يعاني منه الفقير المريض .

حيث جاء في تقرير[٤] منشور في ألانترنت : أنه يلجأ الكثير من المصريين إلى الصيدلي لتشخيص الداء وصرف الدواء مباشرة من دون الرجوع إلى الطبيب هربا من قيمة الكشف المغالي بها ، ولا سيما في الحالات غير المستعصية وألالام الخفيفة ، وتزداد هذه الحالة في ألإحياء الشعبية بسبب تدني مستوى الدخول ، الأمر الذي يدفعهم الى التعامل مع الصيدلي عوضا عن الطبيب . ويرى الدكتور عبد العظيم أستاذ علم ألأدوية والسموم في كلية الطب في الجامعة الأردنية إن صرف الدواء دون وصفة طبية سلاح ذو حدين ، إذ إن استخدامه من غير استشارة الطبيب ومن دون الالتزام بجرعاته الطبية المقررة بطريقة علمية يتسبب بمضاعفات واثأر صحية جانبية خطيرة ، وان هناك العديد

---

(٢) المادة التاسعة من قانون الادآب الطبية رقم ٢٨٨ الصادر في ٢٢ شباط لسنة ١٩٩٤ منشور في الانترنيت على الموقع الاتي :

http://ar.jurispediu.org/index.php

(٣) صدر النظام بموجب المادة (٣٥) من قانون نقابة الاطباء الاردني رقم (١٣)لسنة ١٩٧٢ منشور في الانترنيت على الموقع الاتي :

http:www.qanoun.com/law/decisions/details.asp?code=680

(٤) د. محمود الحآج قاسم محمد ، المصدر السابق ، ص ١١ .

(١) إيهاب سلطان ،تقرير بعنوان الصيدلي طبيب العائلة المصرية ، القاهرة صدر في ٢٤ /٩ /٢٠٠٣ منشورة في الانترنيت على الموقع الأتي www.middle-esst.online.com/?id=18065 .

من الأسباب التي تدفع المرضى إلى شراء الأدوية من الصيدليات أهمها الوضع الاقتصادي للمريض ، فضلا عن ضعف الوعي الصحي بالاثار السلبية المترتبة على التناول الخاطئ لبعض الأدوية ولاسيما في الحالات غير المستعصية والآلام الخفيفة ، إذ إن الواقع يؤكد خطورة تناول بعض الأدوية المتداولة بكثرة كمسكنات الآلام والصداع وغيرها فهذه تسبب عددا من المضاعفات كتقرحات المعدة والتهابات الكبد ، فضلا عن احتمالية الإدمان[١] .

والحالة المذكورة آنفا موجودة في بلدنا الحبيب ولاسيما في الأحياء الشعبية، إذ نرى عند مراجعتنا لبعض الصيدليات إن بعض المرضى يشترون الأدوية من دون وصفة طبية ، واعتقد إن السبب الأساسي يعود إلى الظروف الاقتصادية في البلد ، ووجود البطالة فيه وغلاء المعيشة بصورة عامة ، والذي ادعو إليه من إخواننا الأطباء وأخواتنا الطبيبات التساهل مع المرضى الفقراء بقدر الإمكان والاستطاعة ولاسيما في الظروف الاستثنائية ، لأنه من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب الدنيا والآخرة ٠

ولابد هنا من وقفة خاصة بالنسبة لعلاقة الطبيب بالصيدلي ، فلكي يصرف هذا الاخير الوصفة الطبية يجب إن تكون متكاملة ، وان تكون مكتوبة بطريقة يسهل قرأتها ويكتب فيها كيفية استعمال الدواء بصورة دقيقة ومحددة مقدار الجرعة المطلوبة استعمالها والوقت المناسب الذي يجب تناولها في اليوم ومذيلة بتوقيع الطبيب واسم المريض وتاريخ كتابتها ٠ ومن حق الصيدلي إن يرفض صرف الوصفة التي تخلو من إحدى تلك المعلومات ، ولايجوز وضع اسمآء شركات الأدوية على الوصفات أو وضع اسمآء الأدوية لشركات معينة ؛لان هذه تلزم الطبيب بكتابة أدوية معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة . كما لايجوز بأي شكل من الإشكال فرض شراء الدواء على المريض من صيدلية معينة وإنما يترك للمريض حرية الاختيار[٢] .

كما لايجوز للطبيب عمل شراكة مع الصيدلي أو مختبر معين ؛ لان ذلك يدخل في باب الغش والخداع المحرم شرعا[٣] .

([٢]) باب الجريدة ،صرف الدواء دون وصفة تهديد لصحة المرضى ،مقالة منشورة في الانترنيت بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ ، عمان ، بترا، على الموقع الأتي: www.bab.com//news/full-news.cfm?id=65963 .

([١]) ينظر زينة غانم يونس ألعبيدي المصدر السابق ، ص .

([٢]) د٠ محمود الحاج قاسم محمد ، المصدر السابق ،ص ٣٠ .

المطلب الثالث

القيود الواردة على الإتعاب الطبية

هناك مجموعة من القيود الواردة على الإتعاب الطبية أهمها : عدم تجاوز الإتعاب الطبية المقررة قانونا،واقتسام الإتعاب الطبية مع الغير ، ومجانية العلاج المقدم لزملاء طبيب المهنة وافراد أسرهم ، فضلا عن أختصاص الطبيب المهنية . ولتوضيح هذه القيود سيتم تقسيم هذا المطلب الى الفروع الاربعة الآتية :

الفرع الأول : عدم تجاوزالأتعاب الطبية المقررة قانونا

الفرع الثاني :اقتسام الطبيب الاتعاب مع الغير

الفرع الثالث : مجانية العلاج المقدم لزملاء الطبيب وافراد أسرهم

الفرع الرابع : أختصاص الطبيب

الفرع الأول

عدم تجاوزالأتعاب الطبية المقررة قانونا

لقد نص المشرع الأردني على انه للنقابة الحق في وضع حد ادنى وحد اعلى للأجور الطبية ويحظر على الطبيب تقاض أجور أقل أو اعلى من الأجور المقررة من قبل النقابة[١] .

كما ذهب المشرع أللبناني إلى القول انه : (لا يجوز للطبيب تخفيض بدل إتعابه بقصد المزاحمة إلى ما دون الحد الأدنى للتعرفة المحددة من قبل نقابة الأطباء بالاتفاق مع وزارة الصحة العامة)[٢] ٠ فضلا عن ذلك قرر نظام واجبات الطبيب السوري وادآب المهنة في المادة ٣٩ منه انه : (يحظر على الطبيب تقاض أجور اخفض من الأجور المقررة من قبل الأجهزة المهنية وذلك بقصد المنافسة) ٠

---

(١) المادة (٤١) من الدستور الطبي منشور في الانترنيت على الموقع الأتي :

www.johealth.com/static/law/med-law.htm

وينظر د٠ صاحب عبيد الفتلاوي ، التشريعات الصحية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٤١٧هـ ،١٩٩٧ م ، ص ٥٩ .

(٢) المادة العاشرة من قانون الادآب الطبية .

يستدل من النصوص المتقدمة بالذكر إن الأصل عدم تجاوز الطبيب عن الحد الأدنى من أجور فحص المريض وتشخيص الداء لكنه يجوز له إن يطلب من المريض اقل مما هو مقرر من الحد الأدنى إذا كان حسن النية ، أي إذا دفعه إلى ذلك أخلاقه وإنسانيته وهذا الذي نرجوه من الطبيب ٠ إما إذا كان القصد من تخفيض الأجور استغلال المرضى أو جذبهم أو التأثير في زملائه من الأطباء في الاختصاص نفسه أو لغرض الشهرة أو غيرها من الأسباب فهذا لايجوز شرعا ولا قانونا ويجب إن يعاقب الطبيب على تصرفه هذا ٠

وبالنسبة الى استغلال المرضى فقد منع تعليمات السلوك المهني العراقي مسألة اجتذاب المرضى واعتبرتها إساءة للسلوك المهني إذ جاء فيها انه :(يعد اجتذاب الطبيب للمرضى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إساءة للسلوك المهني كما هو الحال في استعمال وسطاء (دلالين) أو نشر مقالات في الجرائد والمجلات غير المهنية تتضمن دعاية لشخصه أو الإيحاء إلى مثل هذه الجرائد بالتنويه عن مهاراته الفنية أو توزيع نشرات أو بطاقات أو الكتابة على اللافتات مايشير إلى ذلك[١].

الفرع الثاني

اقتسام الطبيب إتعابه مع الغير

ان اقتسام الطبيب اتعابه مع الغير سواء طبيبا كان ام غير طبيب يعد قيدا آخر يرد على الاتعاب الطبية، وفضلا عن ذلك إن هذه المسألة تقتصر في اغلب الاحيان على المستشفيات الخاصة(الاهلية)، اذ ان المستشفيات العامة (الحكومية) لايوجد فيها هكذا اجراء لكون الطبيب يتقاضى راتبا شهريا من الدولة٠ إذ جاء في تعليمات السلوك المهني العراقي انه : (يجب إن توضح خدمات كل من اشترك في العناية الطبية ويجب إن يتم تقسيم الإتعاب بينهم بحسب قيمة الخدمة التي قام بها كل منهم) ٠

---

(١) أشار إلى المعنى نفسه كلا من المادة العاشرة من الدستور الطبي الأردني والمادة الثالثة من نظام واجبات الطبيب السوري وادآب المهنة الذي اقره المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة المنعقدة في ٢٠و٢١ نيسان ١٩٧٨ والمصادق عليه من قبل وزير الصحة بموجب كتابه المرقم ٧٩٦٢ /٣- ٥ / ١٠ في ٢٥ حزيران (نقابة اطباء سورية)١٩٧٨ منشور في الانترنيت على الموقع الأتي :

http//i.1asphohost.com/mdhoms/system/docdue.htm

وينظر الفقرة الثالثة من المادة (٢٧) من قانون الادآب الطبية اللبناني .

كما إن المشرع الأردني ذهب إلى القول انه : (لايجوز للطبيب إن يتقاسم أجرته مع أي من زملائه إلا من يشترك معه في العلاج فقط ، كما لايجوز إن يعمل وسيطا باجر لطبيب آخر أو مستشفى أو مختبر بأية صورة من الصور)[١] ٠ ونص أيضا انه : (اذاقام طبيب آخر بمساعدة الجراح لظروف اقتضتها طبيعة العملية فان له الحق في تقاض اتعابه مع من اجرى العملية مباشرة – كما إن – اجتماع الطبيب المعالج مع زميل آخر في استشارة طبية يبرر حصوله على إتعاب خاصة)[٢] ٠

والمشرع اللبناني من جانبه نص بأنه : (يمنع منعا باتا تقاسم بدل الإتعاب بين الطبيب المعالج والطبيب المشاور أو الجراح أو الاختصاص إثناء التشاور أو العملية الجراحية)[٣] وكذلك نص بأنه : (يمنع منعا باتا تقاسم بدل الإتعاب بين الطبيب المعالج والطبيب المشاور أو الجراح أو الاختصاص إثناء التشاور أو العملية الجراحية)[٤] ٠

يتضح من خلال النصوص المتقدمة إن القاعدة في المستشفيات الخاصة (الأهلية) تقتضي إن لكل طبيب إتعابه الخاصة به ولايجوز إن يتقاسمها مع غيره إلا إذا وجد اتفاق بين الأطباء بشأن ذلك أو اقتضى الأمر ذلك ، كما لو اقتضت عملية معينة اجتماع الطبيب الجراح والطبيب الأخصائي والطبيب المخدر لمريض اقتضت الظروف ذلك ٠ ففي هذه الحالة يجوز إن يتقاسم الطبيب إتعابه مع غيره ممن اشتركوا معه فعلا في العملية الجراحية ٠ اما في المستشفيات العامة (الحكومية) فلا يوجد فيها مثل هكذا اجرآء ، لكون الطبيب يتقاضى راتبا شهريا بوصفه موظفا في إحدى مستشفيات الدولة[٥]٠

---

(١) الفقرة الخامسة من الفقرة (هـ) من المادة العاشرة من الدستور الطبي ٠ ويقابلها الفقرة الخامسة من الفقرة (ج) من المادة الثالثة من نظام واجبات الطبيب السوري وادآب المهنة .

(٢) المادتان (٤٥و٤٦)من الدستور الطبي الأردني ٠ ويقابلها المادتان (٤٢و٤٧) من نظام واجبات الطبيب السوري وادآب المهنة ٠ وينظر د٠ صاحب عبيد الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص ٥٩ .

(٣) الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الادآب الطبية .

(٤) الفقرة الاولى من المادة الحادية عشر من قانون الادآب الطبية .

(٥) ينظر م(١) و م(١٩) من لائحة الاجور الطبية الاردني الصادر عن نقابة الاطباء استنادا لاحكام م(٥) من نظام الاجور الطبية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٩ المعدل لسنة ٢٠٠٨ منشور في الانترنيت على الموقع:
www.jps-jo.com/index.php

الفرع الثالث

مجانية العلاج المقدم لزملاء الطبيب وأفراد أسرهم

من القيود الواردة على تحديد الإتعاب الطبية مجانية العلاج المقدم إلى زملاء طبيب المهنة وإفراد أسرهم ٠وقد تضمنت تعليمات السلوك المهني العراقي كيفية العلاقة بين الطبيب وأعضاء المهن الأخرى فنصت على انه : (يجب إن تكون علاقة الطبيب المهنية بأطباء الأسنان والصيادلة والقوابل علاقة مؤدة ومجاملة ٠ ويجب احترام استقلالهم - و- على الطبيب واجب اللطف والرعاية لذوي المهن المساعدة والالتزام بعدم الإساءة إليهم) ٠

في حين نص المشرع الأردني على انه : (يحظر على الطبيب استيفاء أية إتعاب من زملائه الأطباء ، كما جرت العادة إن يعالج الأطباء مجانا عائلات زملائهم وطلاب الطب على

ان المطالبة بإتعاب من هولاء لايشكل مخالفة مسلكية)[١] . كما إن النظام الطبي السوري تضمن ماياتي :(ومن المعترف به إن يقوم الطبيب برعاية اقربائه وزملائه والاشخاص الذين يعيلهم وطلاب الطب والعاملين لديه ومساعديه بشكل مجاني ولايعتبر تقاضيه من هولاء بعض الأجور مخالفة مسلكية)[٢] .

وكذلك ذهب المشرع اللبناني إلى انه :(للطبيب إن يقدم معونته مجانا إذا رأى ذلك مناسبا)[٣] في حين يرى بعض الأطباء[٤] انه لايجوز للطبيب إن يتقاضى أجورا عن علاج زميل له ٠ وله إن يتقاضى أجورا لقاء علاج زوجة زمليه وأولاده وطلبة الطب والعاملين في المهن الطبية والصحية الأخرى من دون إن يشكل ذلك مخالفة مسلكية ٠

يستدل مما تقدم ان الأصل في ان لايقاضي الطبيب إتعابه من زملائه أو إفراد أسرهم أو غيرهم هو العادة ٠ألأ أننا نعتقد إن المسالة جوازيه للطبيب

---

(١) المادة (٤١) من الدستور الطبي وينظر محمد عبد الغني المصري ، المصدر السابق ،ص٢٢٢ .

(٢) المادة (٣٩) من نظام واجبات الطبيب السوري وادآب المهنة .

(٣) المادة العاشرة من قانون الادآب الطبية .

(٤) مجموعة من أساتذة الطب الشرعي في كليات الطب بالجامعات العربية ، الطب الشرعي والسموميات ، منظمة الصحة العالمية ،الإسكندرية ،١٩٩٣ ،ص ٥ .

وتتوقف على أخلاقه ومبادئه ٠٠٠ وحسب طبيعة المعالجة ذاتها ٠ فهناك العمليات الصغرى والوسطى والكبرى هذا فضلا عن الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية ٠٠٠ التي يمر بها الفرد في الدولة٠

الفرع الرابع

اختصاص الطبيب

يقصد بالاختصاص : حصول الطبيب على معرفة خاصة وجدارة وحذق في فرع من فروع الطب يمنح بموجبها لقب الاختصاص في الفرع الذي اختص فيه ، كما إن منح شهادة التخرج للطبيب العادي في الممارسة العامة يدخل في نطاق واسع والذي تلزمه في الوقت نفسه بعدم تجاوز حدود قدرته في ممارسة عمل من الاعمال الطبية التي لم يألف ممارسته ويتطلب مهارة خاصة تدخل في نطاق الاختصاص والا فيكون مسؤولا عن النتائج السلبية التي قد تترتب على تدخله الغير المناسب عدا حالات الضرورة القصوى التي تفرضها استحالة الاستعانة بالاختصاص كما في حالة وجوده في مكان نأئن أو في مواجهته لواقعة طارئة مستعجلة ٠ ويعد الاختصاص ضلع في اختصاصه ، لذلك فان مايغفره القانون للممارس العام لايغفره في العادة للطبيب الاخصائي[١] .

يستدل مما تقدم إن اختصاص الطبيب وخبرته يعتبر قيدا آخر يرد على تحديد الإتعاب الطبية حيث إن الطبيب الاخصائي له إتعابه الخاصة والتي تختلف عن الطبيب ذات الاختصاص العام في معاينة المريض لحالة معينة ٠ كما إن شهادة الطبيب تلعب دورا كبيرا في تحديد إتعابه العلاجية ٠ فالطبيب ذوو شهادة البكالريوس يختلف في إتعابه وأجوره عن ذوي شهادة الماجستير أو الدكتوراه ٠

المبحث الثاني

الوفاء بالأتعاب الطبية وضماناتها

(١) ينظر تعليمات السلوك المهني العراقي ، المصدر السابق ، ص ٢٥ .

الوفاء هو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام ، لانه تنفيذ لما التزم به المدين تنفيذأعيينا ، والاصل أن المريض هو الذي يقوم بوفاء اتعاب الطبيب ، وان الطبيب هو الموفى له ، لكن الوفاء يجوز من غير المريض ، كما انه قد يتم الوفاء لغير الطبيب فيؤدي الى إنقضاء الالتزام في بعض الاحوال . ومن حق الطبيب والمريض ان يطلب احدهما تجاه الاخر ضمانا في استيفاء الاتعاب وتقديم العناية اللازمة . واستنادا الى ماتقدم سنتناول هذا المبحث في المطالب الثلاثة الآتية:-

المطلب الاول : الموفي بالاتعاب الطبية .

المطلب الثاني : الموفى له بالاتعاب الطبية .

المطلب الثالث : ضمانات الوفاء بالاتعاب الطبية .

المطلب الاول

الموفي بالاتعاب الطبية

ان اتعاب الطبيب تعد دينا في ذمة المريض، لذلك يمكن تطبيق الاحكام العامة التي تقضي بانه لا يصح وفاء الاتعاب من المريض او نائبه ،ويصح وفاؤه من أي شخص اخرله مصلحة في الوفاء كالكفيل والمدين المتضامن مع مراعاة ماجاء في المادة ٢٥٠ من القانون المدني العراقي ويصح أيضا وفاء الاتعاب من أجنبي من لا مصلحه له في الوفاء بأمر المريض أو بغير أمره على انه يجوز للطبيب ان يرفض وفاء الاتعاب من الغير اذا اعترض المريض علئ ذلك وابلغ الطبيب هذا الاعتراض[١].

وقد نص المشرع الاردني على ان : (تفاضى الاتعاب مباشرة من المريض او ذويه حسب مايتم الاتفاق عليه مع مراعاة الجهد المبذول ومكانة الطبيب العلمية)[٢] . كما ان المشرع اللبناني نص بانه : (علئ المريض او وكيله او من يمثله بالتعاقد مع الطبيب ان يسدد الاتعاب المتوجبة للطبيب مباشرة)[٣].

فالاصل ان يتم الوفاء من المريض نفسه ، لانه صاحب المصلحة في قضاء الاتعاب ، وقد يتولاه عنه نائبه سواء النيابة كانت قانونية ام اتفاقية كالولي

---

(١) الفقرتان الأولى والثانية من المادة (٣٧٥) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .

(٢) الفقرة (ج) من المادة (٣٢) من الدستور الطبي وينظر محمد عبد الغني المصري ، المصدر السابق ، ص ٢١٧ .

(١) الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قانون الادآب الطبية وينظر د٠ صاحب الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص ٥٨

او الوصي او القيم او الوكيل و يمكن ان يتم الوفاء من غير المريض،وهذا الغير قد يكون له مصلحة في الوفاء بالاتعاب كما لو كان كفيلا او مدينا متضامنا او حائزا لعقار مرهون لضمان هذه الاتعاب ، وقد لايكون للغير مصلحة في الوفاء لكن يقوم به لرغبته في التبرع للمريض بقيمة الاتعاب الذي وفاه عنه[١].

وكقاعدة انه ليس للطبيب رفض الوفاء من غير المريض بل هو ملزم بقبوله إلا في حالتين هما :

الأولى- إذا نص في الاتفاق المنشأ للالتزام أو استوجبت طبيعته إن يقوم به المريض بنفسه ، عندئذ يجوز للطبيب إن يرفض الوفاء من غيره ٠

الثاني – إذا كان للغير الذي يريد الوفاء بالدين مصلحة في ذلك ، واعترض المريض على قبول الوفاء منه وابلغ الطبيب هذا الاعتراض ٠ ففي هذه الحالة يكون الطبيب حرا بين قبول الوفاء من الغير أو رفضه ، ولو انه من النادر تصور رفض الطبيب للوفاء في هذه الحالة[٢]٠

وسواء الموفي كان هو المريض أم غيره فانه يشترط لصحة الوفاء إن يكون الموفي مالكا للشي الذي يوفي به[٣]٠ فيجب إن يكون المريض المدين مالكا لهذا الشي ؛ لأنه بخلافه فان وفائه به يكون تصرفا في ملك الغير وهو تصرف موقوف على إجازة المالك ، فان اجازه نفذ وتعد الاجازة توكيلا ، وان لم يجزه بطل ٠وللمالك إن يسترد الشي الموفي به من الدائن بدعوى الاستحقاق ، فاذا اقام المالك الدعوى على الطبيب وثبت ملكيته للشي الموفى به بالبينة وانتزعه منه كان للطبيب الرجوع إلى الموفي ٠ وكذلك الحكم إذا هلك الشي الموفى به واخذ المالك بدله ، فللطبيب الرجوع إلى المريض[٤]٠

يستدل مما تقدم انه يصح وفاء إتعاب الطبيب من المريض أو نائبه ، ويصح وفاءه من أي شخص اخر له مصلحة في الوفاء كالكفيل والمدين المتضامن ، ويصح وفاء الإتعاب من غير المريض الذي لا مصلحة له في الوفاء

---

(٢) ينظر أ٠ د٠ عبد المجيد الحكيم وأ٠ عبد الباقي البكري وأ٠م٠ محمد طه البشير ، القانون المدني واحكام الالتزام ، الجزء الثاني ، دار الكتب لطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٠ ،ص ٢٥٢ .

(٣) ينظر د ٠ أنور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، إحكام الالتزام ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٠ ، ص ٣٥٠ .

(٤) المادتان (٣٧٦ ، ٣٧٧) من القانون المدني العراقي المعدل .

(١) ينظر أ٠د٠ عبد المجيد الحكم وا٠ عبدالباقي البكري وأ٠م محمد طه البشير ،المصدر السابق ص ٢٥٣ .

بامر المدين أو بغير امره على انه يجوز للطبيب إن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المريض على ذلك وابلغ الطبيب هذا الاعتراض٠فضلا عن ذلك يشترط لنفاذ وفاء إتعاب الطبيب والبرآءة منه إن يكون الدافع مالك لما دفعه ، فان استحق بالبينة واخذه صاحبه أو هلك واخذ بدله فللطبيب الرجوع بإتعابه على غريمه ٠ واذا كان المريض صغيرا مميزا أو كبيرا معتوها أو محجورا عليه لسفه أو غفلة ودفع اتعاب الطبيب الذي عليه صح دفعه مالم يلحق الوفاء ضررا بالموفي٠

المطلب الثاني

الموفى له بالإتعاب الطبية

نصت المادة ٤٠ من الدستور الطبي الأردني على انه : (للطبيب إن يتقاضى من المريض أو ذويه أجور المعالجة مع مراعاة جانب الاعتدال) ٠ كما نصت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قانون الادآب الطبية اللبناني انه : (على المريض أو وكيله أو من يمثله بالتعاقد مع الطبيب إن يسدد الإتعاب المتوجبة للطبيب مباشرة) ٠

يتبين من النصوص المتقدمة إن الأصل إن يكون الوفاء بإتعاب معالجة المريض للطبيب نفسه ، لأنه هو الدائن الذي له حق استيفاء الإتعاب وابراء ذمة المريض المدين منه إلا انه تطبيقا للقواعد العامة قد يتغير الطبيب في المدة مابين نشوء الدين واستيفائه كأن يموت الطبيب الاصلي فيكون الوفاء لورثته ، أو يحول حقه إلى محال له فيكون الوفاء لهذا الأخير ٠ فالوفاء أذن يكون للطبيب أو خلفه عاما كان هذا الخلف كالورثة أو خاصا كالمحال له[١]٠

والموفي هو المكلف باثبات المنفعة التي عادت على الطبيب ، ويستطيع إن يثبت ذلك بجميع الطرق ، لان حصول المنفعة واقعة مادية[٢] وقد نص المشرع العراقي على انه : (إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه فلا تبرأ ذمة المريض إلا إذا اقر هذا الوفاء أو تم بحسن نية لشخص كان الدين له ظاهرا كالوارث الظاهر)[٣] .

---

(١) ينظر د٠ أنور سلطان ، المصدر السابق ص ٣٥٤ .

(٢) الفقرتان الأولى والثانية من المادة (٣٨٣) من القانون المدني العراقي المعدل وينظر أ٠ د ٠ عبد المجيد الحكيم و أ٠ عبد الباقي البكري وأ٠ م ٠ محمد طه البشير ، المصدر السابق ، ص ٢٦٣ .

(٣) المادة (٣٨٤) من القانون المدني العراقي المعدل .

واذا كان الأصل ان الوفاء لغير الطبيب لايكون مبرئا لذمة المريض ، فانه يستثنى من ذلك الحالات الثلاثة الآتية[١] :

أولا - اقرار الطبيب بالوفاء : ذلك لأنه إذا اقر الطبيب بالوفاء الحاصل للغير سرى هذا الوفاء في حقه بالنسبة لعلاقته بالمريض ٠أما بالنسبة لعلاقته بالموفي له فقد يقصد التبرع بقيمة الاتعاب الذي استوفاه ، أو قد يقصد تنصيبه وكيلا عنه في قبض الاتعاب ، وفي هذه الحالة الاخيرة يتعين على الموفي له تقديم حساب للطبيب عن وكالته على وفق القواعد العامة في الوكالة ٠

ثانيا – إذا عادت على الطبيب منفعة من هذا الوفاء وبقدر هذه المنفعة : مثال ذلك إن يقوم المريض بوفاء الاتعاب للطبيب من دون إن يطالبه هذا الأخير بالوفاء ، ففي هذه الحالة تبرأ ذمة المريض بقدر ماانقضى من الاتعاب على دائنه للموفى له ٠

ثالثا – إذا تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الاتعاب في حيازته ٠ ويطلق على مثل هذا الشخص الدائن الظاهر ٠ أي الشخص الذي يعد في نظر الكافة انه الدائن وهو ليس كذلك في الواقع ٠

ويشترط لصحة الوفاء للدائن الظاهر شرطان هما :

١- إن يكون الدائن الظاهر حائزا للحق الذي يستوفيه دون ان يكون هذا الحق له كالوارث الظاهر والموصى له ثم يتبين إن الوصية باطلة ، أو المحال له ثم يتضح فيما بعد بطلان الحوالة ٠

٢- إن يكون المريض قد قام بالوفاء عن حسن نية ، أي معتقدا ان الدائن الظاهر هو صاحب الحق فعلا[٢] .

والوفاء للدائن الظاهر يعد صحيحا وذلك لكفالة استقرار المعاملات وحماية للغير حسن النية وغنى عن البيان ان للطبيب- الدائن الحقيقي- حق الرجوع إلى الدائن الظاهر بدعوى الاثراء بلا سبب إن كان حسن النية ، كما له حق الرجوع إليه طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية إن كان سئ النية[٣] .

يستدل مما تقدم انه يصح دفع إتعاب معالجة المريض للطبيب أو الغير ، واذا كان وفاء الإتعاب لشخص غير الطبيب فلا تبرأ ذمة المريض إلا إذا أقر بهذا الوفاء أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين له ظاهرا ٠

---

(٤) ينظر د٠ أنور سلطان ، المصدر السابق ، ص ٣٥٤ .

(١) ينظر أ٠ د ٠عبد المجيد الحكيم وأ٠ عبد الباقي البكري وأ٠ م٠ محمد طه البشير ، المصدر السابق ، ص ٢٦٤ .

(٢) ينظر د٠ أنور سلطان ، المصدر السابق ، ص ٣٥٥ .

المطلب الثالث

ضمانات الوفاء بالإلتزامات الطبية

تنص المادة ٢٨٢ من القانون المدني العراقي على انه (١- لكل من التزم باداء شي ان يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطا به ٠ ٢- فأذا قدم الدائن تأمينا كافيا للوفاء بالتزامه سقط حق المدين في الامتناع عن ادآء مالتزم به) ٠

واستنادا إلى النص المتقدم للمريض ان لايسدد إتعاب المعالجة للطبيب مادام هذا الأخير ممتنع عن تقديم العناية اللازمة ٠وفي هذا الصدد يثار التساؤل الأتي : هل يحق للطبيب ان يمتنع عن معالجة المريض ؟ تجيبنا على هذا التساؤل تعليمات السلوك المهني العراقي التي جاء فيها انه : (للطبيب حق الخيار في إن يقدم خدماته لمن يريد سواء لاسباب مهنية أو أسباب شخصية إلا في حالة الطوارى أو حالة الضرورة)[١] .

ونص المشرع الأردني في الفقرة د من المادة الثالثة من الدستور الطبي على انه : (يمكن للطبيب إن يمتنع عن معالجة مريضه بشرط : ١-إن لايضر ذلك بمصلحة المريض٠ ٢- ان يقدم المعلومات اللازمة لمواصلة العلاج)[٢] .

كما لايجوز للطبيب الاتفاق مع المريض على تقاضي أجور محددة لقاء تعهده بشفآء المريض من علته ، ولكن عليه ان يبذل العناية اللازمة للمريض ولو اقتضى ذلك مشاركة طبيب اخر من نفس التخصص أو من تخصص مختلف بغية شفآء المريض ٠ فالمسؤولية الطبية تجاه المريض هي مسؤولية عناية ببذل أقصى العناية اللازمة وليست مسؤولية شفآء[٣]؛ فالشفآء من الله تعالى لقوله عز وجل على لسان سيدنا ابراهيم عليه السلام : ((وإذا مرضت فهو يشفين))[٤] .

---

(١) ينظر الفقرة (ج) من المادة (١٣) من الدستور الطبي الأردني والفقرة (ت) من المادة (١١) من نظام واجبات الطبيب السوري وادآب المهنة .

(٢) يقابل النص المذكور الفقرة (ث) من المادة (١١) من نظام واجبات الطيب السوري وادآب المهنة .

(٣) مجموعة من أساتذة الطب الشرعي ،المصدر السابق ، ص ٥ و ينظر د ٠ غني حسون طه ، مسؤولية الطبيب الممتنع ، مجلة القانون والاقتصاد تصدرها هيئة القانون والاقتصاد في جامعة البصرة ، العددان الأول والثاني ، السنة الأولى ، ١٩٦٨ ، ص (٦٩- - ٨٢) .

(٤) سورة الشعراء ، الآيه ٨٠ .

يستدل مما تقدم إن التكييف القانوني لالتزام الطبيب تجاه المريض هو التزام ببذل العناية اللازمة وليس التزاما بتحقيق نتيجة إلا وهي شفآء المريض ٠ كما ان القاعدة تقضي انه للطبيب إن يمتنع عن معالجة المريض لاسباب مهنية أو شخصية وبشروط معينة ولكنه ملزم بتقديم العلاج اللازم في حالة الضرورة والاستعجال ٠

والفقه[١] يرى انه ليس من المتصور ان يرد حق الحبس للضمان على الأشخاص ، فلا يجوز لمستشفى مثلا ان يحبس المريض أو المولود عن ذويه حتى تستوفي أجور العلاج٠

وفي المملكة الأردنية الهاشمية هناك من الأطباء من يشترطون دفع اجورهم مسبقا قبل دخول المريض إلى المستشفى ٠ ومبررات ذلك كثيرة أهمها : لكي يضمن الطبيب حقه في الاتعاب ، وحتى لاتستقطع المستشفى نسبة من إتعابه ٠٠٠ ! كما ان الإتعاب المقررة قانونا لاتتناسب والتغيرات الاقتصادية ٠ فضلا عن الخدمات التي يقدمها الطبيب لمريضه في عيادته من تجهيزات طبية ووسائل حديثة[٢] .

في حين نصت المادة ٢٣ من نظام الأجور الطبية الأردني على انه : (لايجوز للطبيب ان يقاول[٣] المريض عن مجموع اتعابه واجور المستشفى سلفا بالنيابة عن المستشفى)٠

كما اوضح لجنة الشكاوى في نقابة الأطباء الأردني حصول حالات عديدة لمرضى يفأجاؤن بمواقف الأطباء من اشتراطهم بدفع كامل مستحقاتهم قبل اجراء العملية على الرغم من ان هذا مخالف للقانون ٠ وهذه الظاهرة اصبحت منتشرة عند الكثير من الأطباء الذين يسلكون هذا التصرف مع المرضى المستغلين الذين يضطرون في اغلب الاحيان إلى الانصياع والاستسلام لطلب

---

(١) ينظر أ ٠د ٠ عبد الحكيم المجيد وأ٠ عبد الباقي البكري وأ ٠ م ٠ محمد طه البشير ، المصدر السابق ، ص ١٤٠ .

(٢) اطباء يشترطون دفع اجورهم مسبقا قبل دخول المريض إلى المستشفى ، مقالة منشورة في جريدة الرأي ، جريدة يومية وعربية وسياسية تصدرها عمان على الموقع الاتي في الانترنيت ، ص (١-٣) .
www.alrai.com/frame.php?type=ltnk&link
http://www.jordantimes.com

(٣) المقاولة : (عقد يتعهد احد الطرفين إن يصنع شئيا أو يودي عملا لقاء اجر يتعهد به الطرف الاخر) المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي المعدل وه ينظر أ٠ د ٠ جعفر ألفضلي ، المصدر السابق ، ص ٤٤١ .

الطبيب ولاسيما في العمليات الجراحية التي يتم التلاعب باجور نقابة الأطباء المقررة قانونا ٠ ويبقى المريض هو المتضرر من شعار ولاء الأطباء المتمثل بدفع الاجور قبل اجراء العملية – والدفع طبعا ضمن اسعارهم لاسعار النقابة[١] .

فاذا كانت حالة المرضى هذه في بلد حضاري كالاردن والظروف السياسية والامنية فيها مستقرة ، فضلا عن التطور العلمي الحديث في مجال الأجهزة الطبية ٠ فكيف تكون حالة المرضى في بلد لم يتحقق فيه الاستقرار في مجالات الحياة ولاسيما السياسية والامنية والاجتماعية والاقتصادية ، وانعدام أو ندرة الأجهزة الطبية الحديثة ٠ فمن هنا أرى انه على الأطباء في جميع الظروف ولاسيما الاستثنائية التقيد بالإتعاب المقررة قانونا ، وان لا تكون المطالبة بزيادتها على حساب المرضى الفقرآء واستغلالهم ٠ بل إذا ماراد الأطباء زيادة اجورهم فليكن ذلك بشكل مشروع وعن طريق مخاطبة المعنيين؛ وذلك لان مهنة الطب تعد مهنة من نوع خاص لا مثيل لها بين المهن الأخرى ، إذ أنها ممارسة فنية وأخلاقية هدفها خدمة إنسانية قبل إن تكون خدمة مادية ، يستحق فيها الطبيب الثقة التي يودعها فيه المريض والتي تستوجب احترام كرامته وتقديم أقصى العناية به[٢]٠

المبحث الثالث

حكم تصرفات المريض وعبء إثبات الإتعاب الطبية وتقادم دعواها

قد يحصل إن يتصرف المريض في مرض موته للطبيب أو لغيره فلابد من معرفة حكم هذا التصرف ٠ كما ينبغي التطرق إلى مسألة إثبات أتعاب الطبيب ومن ثم تقادم دعواها ٠ لذلك سنتناول دراسة هذا المبحث في المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : حكم تصرفات المريض

المطلب الثاني : إثبات الإتعاب الطبية

المطلب الثالث : تقادم دعوى الإتعاب الطبية

---

(٤) جريدة الرأي الأردنية ، المصدر السابق ، ص (١ – ٣) .

(١) ويروي نقيب الأطباء في نينوى الدكتور محمود الحاج قاسم أنه لا بد من ذكر الحقيقة بأن أجور الأطباء في العراق أقل أجور يتقاضاه الطبيب في المنطقة العربية والدول المجاورة وحتى بقية مناطق العام وأياً كان تخصص الطبيب .

المطلب الأول

حكم تصرفات المريض

قبل إن نبين حكم تصرفات المريض لابد من تعريف مرض الموت٠حيث قد عرفنا[١] مرض الموت بأنه :المرض الذي يغلب فيه الهلاك ، ويموت فيه المريض على تلك الحال قبل مرور سنة ، وان يكون الموت بسببه ، فان امتد وهو في حالة واحدة من دون ازدياد سنة فأكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ، ويترك أمر معرفة كون المرض هو مرض موت من عدمه للأطباء الأخصائيين ٠واستنادا إلى التعريف المذكور فانه يشترط لتحقق مرض الموت ان يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك وان ينتهي المرض بموت المريض ٠

لقد عد المشرع العراقي وبصورة عامة كل تصرف ناقل للملكية يصدر عن الشخص في مرض الموت بقصد التبرع أو المحاباة تصرفا خاضعا لإحكام الوصية سواء التصرف تم لوارث أم لغير وارث ٠ إذ نص على انه : (كل تصرف ناقل للملكية يصدر من شخص في مرض الموت ، مقصود به التبرع أو المحاباة يعد كله أو بقدر مافيه من محاباة تصرفا مضافا إلى مابعد الموت وتسري عليه إحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى له)[٢] وبدلالة الفقرة الثانية من المادة (١١٠٨)من القانون المدني العراقي يجوز تصرف المريض للطبيب كتسديد اتعابه سواء وارثا له كان أم غير وارث في ثلث التركة ،ولا تنفذ فيما جاوز الثلث إلا بإجازة الورثة[٣] أي إن التصرف الذي يزيد على ثلث التركة يكون موقوفا على إجازة الورثة٠

---

(١) ينظر حبيب إدريس عيسى ألمزوري ، تصرفات المريض مرض الموت ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل ،١٤٢٦هـ ،٢٠٠٥م ،ص(٤ – ١٦) .

(٢) الفقرة الأولى من المادة (١١٠٩) من القانون المدني المعدل ويقابلها الفقرتان الأولى والثانية من المادة (٤٧٧) من القانون المدني المصري المعدل والفقرة الأولى من المادة (١١٢٨)من القانون المدني الأردني وينظر حبيب إدريس عيسى ألمزوري ، المصدر السابق ، ص (٧٨-١٢٥) .

(٣) لمزيد من التفاصيل ينظر حبيب إدريس عيسى ألمزوري ، المصدر نفسه ، ص(٧٩ ، ٩٣) .

في حين جاء في تعليمات السلوك المهني العراقي انه :(يعد قبول الطبيب تنزيلات أو عمولة على الوصفات والأجهزة الطبية من أولئك الذين يجهزونها إساءة إلى السلوك المهني) ٠ كما نص المشرع الأردني على انه : (يحظر على الطبيب ٠٠٠ طلب أو قبول مكأفاة أو اجر مهما يكن نوعه لقاء التعهد بوصف أدوية أو أجهزة معينة للمرضى أو لقاء إرسالهم إلى مستشفى أو مصح علاجي أو دور للتمريض أو صيدلية أو مختبر محدد في داخل الأردن أو خارجه)[١]٠

وفي الوقت نفسه نص المشرع السوري على انه : (يحظر على الطبيب استغلال وظيفته للحصول على كسب مادي من المرضى ، أو تقاض اجر عن عمل يدخل في اختصاص وظيفته التي يؤجر عليها من جهة أخرى)[٢] .

كما يرى أحد الأطباء[٣] انه لايجوز للطبيب إن يتقاضى أي راتب أو عمولة أو هبة باستثناء العينات والهدايآء التي يجري توزيعها بشكل عام من أية مؤسسة متصلة بالعمل الطبي ٠

يستدل مما تقدم إن النصوص الواردة في التشريع الطبي أو تعليمات السلوك المهني هي نصوص خاصة تقيد النصوص الواردة في القانون المدني ولاسيما في تصرفات المريض مرض الموت٠ وعليه لايجوز أي تصرف من قبل المريض للطبيب ؛ لأنه يعد إساءة إلى مهنة الطب تلك المهنة التي تتعامل مع جسم الإنسان الذي كرمه الله تعالى لقوله عز وجل : ((ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا))[٤] لذلك لايجوز للطبيب إن يستغل المريض لعلة فيه بطلب أو قبول أي تصرف مالي من المريض ، بل عليه إن يتقي الله فيه ، ويبذل قصارى جهده من اجل شفائه[٥] ٠

---

(١) الفقرة الثالثة من الفقرة (هـ) من المادة العاشرة من الدستور الطبي و ينظر مجموعة من أساتذة الطب الشرعي ، المصدر السابق ، ص(٢ ، ٣) .

(٢) الفقرة (أ) من المادة الثالثة من نظام واجبات الطبيب وادآب المهنة .

(٣) د٠ محمود الحاج قاسم محمد ، المصدر السابق ، ص ٣٠ .

(٤) سورة الاسراء ، آية ٧٠ .

(٤) بينما نص المشرع الفرنسي على انه : إذا أوصى شخص بشي من تركته في مرض موته لأحد الأطباء أو الصيادلة أو حتى رجال الدين الذين يعالجون المريض خلال مدة مرضه ، فتكون الوصية باطلة ويستثنى من ذلك مايأتي : ==

المطلب الثاني

إثبات الإتعاب الطبية

لإثبات حق الطبيب في إتعابه أهمية كبيرة في الواقع العملي ، إذ كثيرا ماتتوقف عليه نتيجة الدعوى بالسلب أو الإيجاب ٠ إذ تتجلى أهمية الإثبات في القاعدة التي تقضي: بان الإنسان لايمكنه إن يأخذ حقه بنفسه بل عليه الاستعانة بسلطة القضاء ، وطبقا لهذه القاعدة يضطر صاحب الحق إلى ان يقنع القاضي من خلال إقامة الدليل على وجود حقه إذا لحقه ضرر وأذى ، فان عجز عن ذلك لايمكنه الاستفادة من الحماية القانونية ، ومن ثم يفقد حقه ، لان القاضي ليس ملزما بقبول الدعوى إذا لم تثبت بالدليل ، فضلا عن ذلك فالإثبات يحقق مصلحة اجتماعية عامة ، وهي الفصل في المنازعات التي تثار بين إفراد المجتمع ، وتحقيق ماتقتضيه العدالة لكي يصل كل ذي حق إلى حقه بموجب القانون ٠ ومن

==١- الوصية التي ينشئها المريض على سبيل المجازاة بسبب خاص مع مراعاة قوى المريض البدنية ، والخدمات التي قدمت له٠

٢- الوصية التي ينشئها المريض بسبب عام في حالة وجود قرابة له إلى الدرجة الرابعة بشرط إن لايكون للمتوفى ورثة من الأصول أو الفروع إلا إذا كان الأشخاص المذكورين آنفا من ورثة المريض٠ ينظر المادة (٩٠٩) من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٤٠٨ طبعة ٢٠٠٣

يتضح من النص الفرنسي ان تبرعات المريض مرض الموت ومنها الوصية للطبيب أو الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر تعد باطلة من اجل المحافظة على حقوق المريض نفسه وحمايتها من الاستغلال التي قد يحصل نتيجة مرضه من قبل الأشخاص المعالجين له ويستثنى من البطلان تبرعات المريض التي يجريها للمجازين بما يتناسب والخدمات المقدمة له ٠ أو تلك التي يجريها للقريب له حتى الدرجة الرابعة إذا لم يكن للمريض وارث ٠ كما يجوز تبرعات المريض للأشخاص المذكورين آنفا إذا كانوا من ورثته٠ ينظر حبيب ادريس عيسى المزوري ،المصدر السابق ،ص(٨١-٨٣)

يستدل مما تقدم ان موقف مشرع القانون المدني العراقي في تنظيمه لإحكام تصرفات المريض مرض الموت وجعلها في حكم الوصية أكثر دقة من مشرع القانون المدني الفرنسي ،وذلك لتأثر المشرع العراقي بالفقه الإسلامي بصورة عامة والفقه الحنفي بصورة خاصة٠ ينظر حبيب ادريس المزوري ، المصدر نفسه ، ص (٧٩-٩٣)٠

شأن تنظيم الإثبات أيضا دحض الادعاءات الكيدية ٠ وبذلك تتوافر أسباب الأمن والاستقرار في المجتمع[١] .

ونظرا للأهمية الكبيرة في إثبات الالتزامات والحقوق فقد ألزم المشرع الأردني الطبيب بإعداد وثيقة أو تقرير بكل مايتعلق بادآب مهنته ومريضه ٠ إذ نص على انه : (تقتضي ممارسة الطب في بعض الأحيان إعطاء وثيقة أو تقارير أو مصدقات يحددها القانون وكل وثيقة من هذا النوع يجب إن تحمل توقيع الطبيب التي يعطيها٠٠٠ بخط يده)[٢] .

كما جاء في تعليمات السلوك المهني العراقي انه : يقصد بالتقرير هنا الوثيقة الكتابية التي يطلبها المريض من طبيبه ليشهد له فيها بواقع حال معين يكون الطبيب مسؤولا عن حقيقته . فضلا عن ذلك فان للتقرير الطبي أهمية كبيرة عندما يحرر بناءا على أمر صادر عن السلطات الإدارية أو القضائية ويقع على عاتق الطبيب مسؤولية مهنية مدنية[٣] عن كل كلمة يكتبها في تقريره[٤] .

كما ان التقرير الطبي يعد من السندات الرسمية التي يثبت فيها موظف عام مختص أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه مأتم على يديه أو ما أدلى به ذوي الشأن في حضوره ، ويعد حجة على الناس كافة ولاسيما المريض والطبيب[٥]

يستدل مما تقدم إن إعداد التقرير من قبل الطبيب أو بناءا على طلب المريض أو السلطات الإدارية أو القضائية أمر في غاية الأهمية ؛ إذ يمكن من خلاله إثبات جميع الحقوق والالتزامات التي تعود إلى كل من المريض والطبيب ٠

فضلا عما تقدم انه يمكن اثبات الاتعاب الطبية بأية وسيلة اخرى من وسائل الاثبات المقررة قانونا لانها واقعة مادية ٠

---

(١) ينظر أ٠ د٠ عباس زبون العبودي ، شرح إحكام قانون الإثبات العراقي ، الطبعة الثانية ، دار كتب ابن الأثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٧ ، ص ٦ .

(٢) المادة (١٤) من الدستور الطبي وأشارت الفقرات (أ،ب،ح،د،هـ،و،ز، ج،خ ،ذ) من المادة نفسها إلى مايتضمنه التقرير الطبي ويقابلها الفقرات (أ، ب ، ت ،ث ،ج ، ح ،خ ،د ،ذ) من المادة (١٢) من نظام واجبات الطبيب السوري وادآب المهنة .

(٣) ينظر د٠غني حسون طه ، المصدر السابق ،ص (٦٩،٨٢) .

(٤) مجموعة من اساتذةالطب الشرعي ، المصدر السابق ، ص (١٥ ، ١٦) .

(٥) ينظر المادة (٢١) من قانون الإثبات العراقي المعدل .

المطلب الثالث

تقادم دعوى الإتعاب الطبية

التقادم معناه مرور مدة من الزمن يمنع القانون سماع الدعوى للمطالبة بحق من الحقوق ٠ فالذي يسقط بالتقادم إنما هو حق إقامة الدعوى للمطالبة بالحق لا الحق المطالب به[١].

والأصل بالالتزام ان يتقادم بمضي خمس عشرة سنة ، وهذا هو التقادم الطويل أو التقادم العادي ٠ وقد نص المشرع العراقي على ذلك بقوله : (الدعوى بالالتزام أيا كان سببه لأتسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ماورد فيه من إحكام خاصة)[٢] ولهذا التقادم أساس مزدوج يستند إلى فكرة المصلحة العامة

ومبناها تجنب النظر في المنازعات التي تقدم عليها العهد لتعذر الفصل فيها ٠ كما أنها تستند إلى فكرة المصلحة الخاصة ومبناها قرينة الوفاء[٣] .

غير انه إذا كان الأصل في تقادم الالتزام أو الحق هو بمضي خمس عشرة سنة الا ان هناك من الحالات مايتقادم فيها الالتزام أو الحق بمدة اقصر من ذلك ، ومنها على سبيل المثال حق الأطباء في إتعابهم التي يكون فيها التقادم فيه سنة واحدة ٠ إذ نصت المادة ٤٣١ من القانون المدني العراقي على انه : (١- لأتسمع الدعوى على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي سنة واحدة في الحقوق الآتية : أ- حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والأساتذة والمعلمين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسمسارة وبوجه عام كل من يزاول مهنة حرة على ان تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل وما تكبده من مصروفات ٢- ولأتسمع الدعوى في هذه الحقوق حتى لو بقي الدائنون مستمرين فيما يقومون به من خدمات أو إعمال أو اشغال أو توريد ٣- ويجب على من يتمسك بعدم سماع الدعوى بمرور سنة واحدة ان يحلف يمينا توجهها المحكمة من تلقاء نفسها على ان ذمته غير مشغولة بالدين وتوجه اليمين إلى ورثة المدينين أو أوليائهم إن كانوا محجورين بأنهم لايعلمون بوجود الدين ٠ ٤- لكن إذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة ٠

---

(١) ينظر أ٠د٠ عبد المجيد الحكيم أ عبد الباقي البكري وأ٠م٠ محمد طه البشير ، المصدر السابق ، ص ٣١٠ .

(٢) المادة (٤٢٩) من القانون المدني المعدل .

(٣) ينظر أ٠د٠ عبد المجيد الحكيم وأ٠ عبد الباقي البكري وأ٠ م٠ محمد طه البشير ، المصدر السابق ، ص ٣١١ .

يلاحظ ان المشرع العراقي في الفقرة أ من الفقرة الأولى من المادة المذكورة آنفا قد أورد أمثلة كثيرة على أصحاب الحقوق كالأطباء والصيادلة وغيرهم ٠ وكان من المستحسن ان يكتفي بالقاعدة العامة التي أوردها في الفقرة ذاتها؛ لأنه كما هو معلوم إن القواعد والمسائل العامة من اختصاص المشرع ومهمته ٠ إما المسائل الجزئية والتوضيحية فهي من اختصاص الفقه والقضاء ومهمتهم ٠

إن أساس التقادم الحولي هي قرينة الوفاء ومبنى هذه القرينة ان الحقوق التي يرد عليها هذا التقادم هي حقوق عادية تزخر بها الحياة اليومية ، لذا لم تجز العادة على تحرير سند بها أو على السكوت طويلا من استيفائها ٠ ويبنى على ذلك انه إذا تم تحرير سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بمضي خمس عشرة سنة[١] .

يستدل مما تقدم ان الأصل في تقادم حق الطبيب في المطالبة بحقه تنقضي بمرور سنة واحدة ؛ لان العادة جرت على إن لايحرر الطبيب سندا بإتعابه تجاه المريض نظرا إلى الثقة الكبيرة التي خوله هذا الأخير إلى الطبيب ٠فضلا عن الخصوصية التي يتمتع بها العقد الطبي[٢] لكنه إذا ما حرر الطبيب سندا بإتعابه ٠ففي هذه الحالة يتقادم حقه بمرور خمس عشرة سنة٠ ومما يؤيد الاستدلال المذكور آنفا إن تعليمات السلوك المهني العراقي عندما اوجب على الطبيب كتابة التقرير في بعض الحالات وبينت المعلومات التي يجب إن يتضمنها هذا التقرير ،ولم يذكر من بينها إتعاب الطبيب[٣] .

الخاتمة :

بعد إن انتهينا من كتابة الإحكام القانونية للإتعاب الطبية فقد توصلنا إلى أهم الفقرات الآتية

أولا : النتائج :

---

(١) ينظر أ٠ د ٠ عبد المجيد الحكيم وأ٠ عبدا لباقي البكري وأ ٠ م ٠ محمد طه البشير ، المصدر نفسه ، ص ، (٣١٥، ٣١٦) .

(٢) ينظر زينة غانم يونس ألعبيدي ،المصدر السابق ،(٢٢-٤٩) .

(١) يقابلها المادة (١٤)من الدستور الطبي الأردني والمادة (١٢)من نظام واجبات الطبيب السوري وادآب المهنة ،كما ينظر مجموعة أساتذة الطب الشرعي ،المصدر السابق ،ص(١٥-١٦) .

١- تعد مهنة الطب مهنة من نوع خاص لامثيل لها بين المهن الأخرى ،إذ أنها ممارسة فنية وأخلاقية هدفها خدمة إنسانية يستحق فيها الطبيب الثقة التي يودعها فيه مريضه والتي تستوجب احترام كرامته وتقديم أقصى العناية به ٠
٢- إن اختيار الطبيب لمهنته بمحض إرادته ورغبته يحتم عليه الالتزام بمبادئها وتقاليدها التي تعد الربح المادي شيئا ثانويا بالنسبة للخدمة الإنسانية ٠ فضلا عن ذلك يفرض عليه تصرفات سلوكية تتفق ومثلها العليا كأن يكون مستقيما في عمله وعارفا بفنه ومتواضعا ورحوما وسريعا في تلبية طلب معونته ٠٠٠
٣- لقد جعل الله المرض سببا لمعيشة كثير من الأطباء الذين يعتمدون في أرزاقهم على هذه المهنة التي تخفف من الآم الناس وتزيل بأذن الله تعالى أوجاعهم ،أنها حكمة الله عز وجل ان يجعل رزق أناس في الآم غيرهم ٠
٤- على الأطباء ان يتقوا الله في المرضى عند تقدير اتعابهم وأجورهم في جميع الظروف ولاسيما الاستثنائية منها ، فلا يعتبروهم مجرد وسيلة للكسب المادي ولاسيما الفاحش منه ، ولكن أمانة وإخلاص ورسالة قبل إن تكون مصدر رزق وإنها مصدر لكسب الثواب مع الرزق ٠
٥- لقد أقرت الشريعة الإسلامية والقانون بان رزق الطبيب حلال وأجره حق وعمله أمانة ورقيبه الأكبر ربه الذي لايغفو ثم ضميره الذي لايتهاون ٠ لكن إن ألجأت الحاجة إليه فقيرا أو ضعيفا فعليه ان يقدر الحاجة ، وان ياكل بالمعروف ، وان يكون مع المحنة لا عليها ، وان يعطي لله بغية إن يتزكى وان يتطهر ٠ فكما تجب الزكاة على المال فإنها تجب على العلم وعلى الوقت والجهد أيضا ٠٠٠ ومهنة الطبيب في أساسها هي صناعة غوث الإنسان في شدته لا استغلال حاجته ؛ لان الطبيب في التماسه الرزق الحلال يصون كرامته وشرف مهنته ٠ كما ان الإتعاب والأجور التي يتقصاها الطبيب هي تعويض عن الخدمة والكفاح ومجهود الدراسة الطويل الشاق ، وتعرضه لمخاطر العدوى بالإمراض ٠ إما الطبيب الذي يحاول إن يستغل مرضاه ويبتزهم فانه بلا شك مستغل في نظر الشريعة والإنسانية والقانون يستوجب ردعه وايقافه عند حده ٠
٦- الإتعاب الطبية مبلغ من المال يدفعه المريض أو النائب عنه إلى الطبيب لقاء الجهد الذي بذله هذا الأخير في معاينة المريض وتشخيص للمرض ، فضلا عن استخدامه للأجهزة العلمية الحديثة ٠
٧- إن من أهم العناصر التي يجب على الطبيب إن يراعيها عند تقدير أجوره وأتعابه ولاسيما في الظروف الاستثنائية هي أهمية العمل والجهد المبذول

،وحالة المريض المالية ، ومكانة الطبيب العلمية ٠على ان تأخذ لجنةالاتعاب بعين الاعتبار جدول الأجور والإتعاب المعتمدة لدى نقابة الأطباء عند نظرها في الطلب ٠

٨- إن صرف الدواء دون وصفة طبية سلاح ذو حدين ، إذ إن استخدامه دون استشارة الطبيب ودون الالتزام بجرعاته المقررة بطريقة علمية يتسبب بمضاعفات وآثار صحية جانبية خطيرة ، كما إن هناك العديد من الأسباب التي تدفع البعض إلى شراء الأدوية من الصيدليات دون استشارة الطبيب أهمها : الحالة الاقتصادية للمريض فضلا عن ضعف الوعي الصحي بالآثار السلبية المترتبة على التناول الخاطئ لبعض الأدوية ولاسيما في الحالات غير المستعصية والآم الخفيفة ٠

٩- هناك مجموعة من القيود الواردة على تحديد الإتعاب الطبية أهمها : عدم تجاوز الاتعاب الطبية المقررة قانونا للأجور المحددة من قبل جدول نقابة الأطباء الذي يبين فيها الحد الأدنى والحد الأعلى للأجور والإتعاب الطبية ٠ وكذلك فان لكل طبيب اتعابه الخاصة به لايجوز ان يتقاسمها مع غيره إلا إذا وجد اتفاق مسبق بهذا الشأن أو اقتضت الضرورة ذلك ٠ ومن القيود التي ترد على الإتعاب الطبية أيضا انه يجوز للطبيب ان يقدم العلاج بالمجان لزملائه في المهنة ، وطلاب الطب والعاملين لديه ومساعديه ولايعد تقاضيه من هولاء بعض الاجور مخالفة لقواعد السلوك المهني

١٠- توجد بعض السلوك المهنية التي تعد بحد ذاتها إساءة إلى قواعد السلوك المهني أهمها : قيام الطبيب باجتذاب المرضى بصورة مباشرة أو غير مباشرة كأن يستعمل الوسطاء (دلالين)٠ فضلا عن اتفاق الطبيب مع الصيدلي على صرف الدواء مقابل أجور محددة مسبقا ٠

١١- يصح وفاء الإتعاب الطبية من المريض أو نائبه ، ويصح وفاءه من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء كالكفيل والمدين المتضامن ٠ كما يصح الوفاء من أجنبي لامصلحة له في الوفاء على انه يجوز للطبيب إن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المريض على ذلك وابلغ الطبيب هذا الاعتراض ٠

١٢- إذا كان وفاء الإتعاب لشخص غير الطبيب فلا تبرأ ذمة المريض إلا إذا اقر هذا الوفاء أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين له ظاهرا كالوارث الظاهر ٠

١٣- لايجوز للطبيب الاتفاق مع المريض على تقاض اتعاب محددة لقاء التعهد بشفاء المريض من علته ؛ لان الشفاء من الله سبحانه وتعالى ٠ كما ان مسؤولية الطبيب هي التزام ببذل عناية لالتزام بتحقيق نتيجة ٠

١٤- لايجوز للطبيب ان يحبس المريض أو المولود في المستشفى عن ذويه حتى يستوفي أجوره وإتعابه ٠ كما لايجوز له ان يشترط دفع الأجور والإتعاب مسبقا قبل دخول المريض إلى المستشفى ، لكي يضمن استيفاءها ؛ إذ يعد هذا التصرف مخلا بقواعد السلوك المهني ٠

١٥- كل تصرف ناقل للملكية يصدر عن شخص في مرض الموت بقصد التبرع أو المحاباة يعد كله أو بقدر مافيه من محاباة تصرفا خاضعا لإحكام الوصية سواء التصرف تم لوارث أم لغير وراث ٠

١٦- يعد قبول الطبيب تنزيلات أو عمولة على الوصفات والأجهزة الطبية من أولئك الذين يجهزونها إساءة إلى السلوك المهني ٠ كما يحظر على الطبيب طلب أو قبول مكافأة أو اجر مهما كان نوعه لقاء التعهد بوصف أدوية أو أجهزة معينة للمرضى ، أو لقاء إرسالهم إلى مستشفى أو مصح علاجي أو دور للتمريض أو صيدلية أو مختبر محدد أو عن عمل يدخل في اختصاص وظيفته التي يؤجر عليها من جهة اخرى٠

١٧- إن إعداد التقرير من قبل الطبيب أو بناء على طلب المريض أو السلطات الإدارية أو القضائية أمر في غاية الأهمية ؛ إذ يمكن من خلاله إثبات جميع الحقوق والالتزامات التي تعود إلى كل من المريض والطبيب ٠

١٨- يتقادم حق الطبيب في المطالبة بإتعابه وأجوره بمرور سنة واحدة عندما لا يحررها في سند نتيجة الثقة الموجودة بين المريض والطبيب ٠ بينما ينقضي حق هذا الأخير بعد مرور خمس عشرة في حالة تحرير الطبيب سندا بإتعابه وأجوره ٠

ثانياً : التوصيات :

اعتقد أن من أهم الأسباب الأساسية في مخالفة بعض الأطباء لقواعد السلوك المهني هو ضعف الإيمان بالله سبحانه وتعالى والابتعاد عن منهجه القويم ٠ وكذلك قلة الأجور التي يتقاضونها مقارنة بمستوى الخدمات التي يقدمونها للمريض ، فضلا عن الغلاء الاقتصادي في البلد٠ وهذا ماأكده نقيب الأطباء فرع نينوى الدكتور محمود الحآج قاسم بقوله: أنه لابد من ذكر الحقيقة هنا ألا وهي ان ألأجور التي يتقاضاها الأطباء بصورة عامة أقل بكثير مما يتقاضاها طبيب في المنطقة العربية والدول المجاورة وحتى مناطق العالم ٠

ومن هنا اقترح على مشرع قانون الصحة بزيادة أجور الأطباء وإتعابهم بالشكل الذي يتناسب وكرامة المهنة التي لامثيل لها بين المهن الأخرى ، وللارتقاء بهذا العلم الجليل وبأصحابها إلى بر الأمان والإخلاص والاجتهاد ؛ وذلك لان هذا العلم يتعامل مع أفضل مخلوق على وجه الارض ألا وهو الإنسان الذي كرمه الله تعالى ، وسخر له مافي السموات والأرض ٠

مراجع البحث :

اولا – المصادر الطبية

١- د٠ صاحب عبيد الفتلاوي ، التشريعات الصحية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٤٠٧ه ،١٩٩٧م

٢- مجموعة من أساتذة الطب الشرعي في كليات الطب بالجامعات العربية ، الطب الشرعي والسموميات ، منظمة الصحة العالمية ،الإسكندرية ، ١٩٩٣

٣- محمد عبد الغني المصري ، أخلاقيات المهنة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، ١٤٠٧ه ،١٩٨٦ م

٤- د٠ محمود الحاج قاسم محمد ، الحلال والحرام في الممارسة المهنية للطب،نقابة الاطباء ، فرع نينوى ،١٤٢٦ه ،٢٠٠٥م

ثانيا – المصادر القانونية المنشورة في المجلات وعى الانترنيت

١- د٠ أنور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، احكام الالتزام ،دار النهضة للطباعة والنشر ،بيروت ، ١٩٨٠

٢- أ٠د٠ جعفر ألفضلي ، الوجيز في العقود المسماة (البيع ،الإيجار، المقاولة) ، الطبعة الثانية ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر،الموصل ، ١٤٢٦ه ،٢٠٠٥م

٣- أ٠د٠ عباس زبون العبودي ، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي ،الطبعة الثانية ، دار كتب ابن الأثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٧

٤- أ٠د٠ عبد المجيد الحكيم وأ٠ عبد الباقي البكري وأ٠م٠ محمد طه البشير،القانون المدني وإحكام الالتزام ، الجزء الثاني ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٠

ثالثا – المقالات والبحوث

١- إيهاب سلطان ، مقالة بعنوان الصيدلي طبيب العائلة المصرية ،القاهرة ، صدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٤ منشور في الإنترنيت على الموقع الأتي :
www.middle-east.online.com/?id=18065
٢- مقالة بعنوان أطباء يشترطون دفع أجورهم مسبقا قبل دخول المريض إلى المستشفى ، جريدة الرأي ، جريدة يومية عربية سياسية ، عمان ، منشورة في الانترنيت على الموقع الأتي :
www.alrai.com/frame.php?type=ltnk&link
www.jordantimes.com
٣- مقالة بعنوان صرف الدواء دون وصفة طبية تهديد لصحة المرضى ، باب الجريدة ، عمان ، بترا ، صدرت في ٢٠٠٥/٢/٩ منشورة في الانترنيت على الموقع الأتي :
www.bab.com/news/full-news.cfm?id=65963
٤- د٠ غني حسون طه ، مسؤولية الطبيب الممتنع ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد تصدرها هيئة القانون والاقتصاد في جامعة البصرة ، العددان الأول والثاني ، السنة الأولى ، ١٩٦٨

رابعا : الرسائل والاطاريح الجامعية

١- حبيب إدريس عيسى ألمزوري ، تصرفات المريض مرض الموت ،دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل ،١٤٢٦ه ،٢٠٠٥ م
٢- زينة غانم يونس ألعبيدي ، اردةالمريض في العقد الطبي ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل ،١٤٢٦ه ، ٢٠٠٥م

خامسا : الأنظمة والتعليمات

١- تعليمات السلوك المهني العراقي أصدرتها اللجنة العليا لنقابة الأطباء استنادا إلى حكم الفقرة الخامسة من المادة (٥٤) من قانون نقابة الأطباء رقم (١١٤) لسنة ١٩٦٦ المعدل

٢- نظام الأجور الطبية الأردني رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٩ صدر بموجب المادة (٣٥) من قانون نقابة الأطباء رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢ منشور في الانترنيت على الموقع الأتي
www.qanoun.com/law/decisions/details.asp?cod=680

٣- لائحة الاجور الطبية الاردني صادر عن نقابة الاطباء استنادا الى احكام المادة الخامسة من نظام الاجور الطبية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٩ المعدل لسنة ٢٠٠٨ منشور في الانترنيت على الموقع الاتي :
Httm://www.jps-jo.com/index.php
٤- نظام واجبات الطبيب السوري وادآب المهنة(نقابة اطباء سورية) ، منشور في الانترنيت على الموقع الأتي :
Httm://i.1asphost.com/mdhoms/system/docdue.htm

سادسا : القوانين

١- قانون المدني العراقي ذو الرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل
٢- قانون الادآب الطبية اللبناني ذو الرقم (٢٨٨) الصادر في ٢٢ شباط ١٩٩٤ منشور في الانترنيت على الموقع الاتي :
Httm://ar.jurispediu.org/index.php/